

**إنشاء وإدارة الجمعيات  
الخاضعة لقانون ١٩٠٩**

**النائب المحمادي**

**غسان مخير**

**وجمعية الدفاع عن الحقوق والحریات ("عدل")**

رسم الغلاف من تصميم الآنسة رنا الحوري

الناشر: جمعية الدفاع عن الحقوق والحرية (٤٠٠٤)  
ص.ب.: ١١٦ - ٢٢٦٤، بيروت، لبنان

هاتف: ٩٦١ - ٣٣١٢١٠

[www.mouwaten.org](http://www.mouwaten.org)

البريد الإلكتروني: [addl@mouwaten.org](mailto:addl@mouwaten.org)

## **إلى المواطن القاري:**

إن المعلومات التي يتضمنها هذا الكتاب تتوجى رفع مستوى المعرفة العامة لدى القارئ بالنسبة إلى المواضيع التي يشملها. أما في حالة الاهتمام بالحصول على أجوبة تفصيلية تتصل بمسائل خاصة فيستحسن مراجعة مستشار قانوني أو الادارة المختصة.

© جميع الحقوق محفوظة للكاتب ولجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات («عدل»). يمكن بث ونشر مضمون هذا الكتاب بجميع الوسائل شرط الاشارة الى الكاتب والجمعية الناشرة وعدم اجراء اي تحويل او اقتزاء.

## ١ - ما هو تعريف الجمعيات الوارد في القانون؟

تعتبر الجمعيات من أهم المؤسسات القانونية التي ينتظم من خلالها عمل جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (مثلاً: جمعيات، شركات، بلديات) وتتخذ عادة تسميات مختلفة تدل على موضوعها وأهدافها (مثلاً: نادي، رابطة، اتحاد، مركز، حزب)؛ وقد عرّفها القانون كالتالي: "الجمعيات هي مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح".

### الأخطاء الشائعة:

يعتقد البعض خطأً بأن الجمعيات "لا تبغي الربح"، في حين أنه يحق للجمعيات جني الأرباح، بما فيها القيام بأعمال تجارية، شرط أن تكون هذه الأعمال الربحية/التجارية موضوعة في خدمة تحقيق أهدافها وأن لا يحصل توزيع هذه الأرباح على الأعضاء ل السنوية ولا حتى عند حل الجمعية لأي سبب كان.

## ٢ - ما هي القوانين المطبقة على الجمعيات؟

ان الجمعيات في لبنان خاضعة للقانون الصادر في ١٩٠٩/٨/٣ وتعديلاته (ويشار اليه عادة من قبل البعض بالقانون العثماني)، وهو كغيره من القوانين الصادرة قبل الاستقلال ما زال نافذا بالكامل. هو القانون العام الذي ينطبق على سائر الجمعيات التي لا تخضع لقانون خاص بها، بما فيها الأحزاب السياسية. أما الجمعيات الأخرى التي ترعاها قوانين خاصة فهي:

- \* الجمعيات الأجنبية
- \* جمعيات الشباب والرياضة
- \* نقابات العمال وأصحاب العمل
- \* الجمعيات التعاونية
- \* صناديق التعاضد.

## ٣ - ما هي جمعيات المنفعة العامة؟

يشير اليها القانون "بالمؤسسات ذات المنفعة العامة" وهي صفة تمنح للجمعية بقرار من مجلس الوزراء شرط أن تتوفر فيها عدد من المصالص، منها "أن تكون اهدافها عند تأسيسها" محددة في المجالات الاجتماعية او في اي من مجالات الخدمة العامة المحددة برسوم"، وان تتصف خدماتها بالشمول والاستمرارية، لذلك لا

تمنح صفة المنفعة العامة الا بعد مرور عدد من السنوات على تأسيس الجمعية. تخضع هذه الجمعيات مبدئيا لرقابة هيئة خاصة ولرقابة ديوان الحاسبة المؤخرة؛ وفي المقابل، تستفيد هذه الجمعيات من أهلية قانونية واسعة لتملك الأموال المنقوله وغير المنقوله، كما تستفيد من الاعفاءات المقررة للمؤسسات العامة من الضرائب والرسوم، وتعتبر الهبات والمساعدات التي تتلقاها من المؤسسات والأفراد الخاضعون لضريبة الدخل، كأعباء قابلة للنذريل من الربع الخاضع لضريبة الدخل.

#### الأخطاء الشائعة:

تجدد الجمعيات القائمة والمعتبرة ذات منفعة عامة صعوبة بالغة في تطبيق أحكام القانون الخاص بها، خاصة استفادتها من الإعفاءات الضريبية. والمطلوب ببساطة، حسن تنفيذ هذا القانون حتى تعديله اذا اقتضى الأمر.

## التأسيس

### ٤ - كيف تنشأ الجمعيات؟

نصت المادة ٢ من قانون الجمعيات على ما حرفيته: "ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها". وبالتالي، فإن الجمعية تنشأ بمجرد التقاء مشينة مؤسسيها وتوقيعهم على أنظمتها، دون حاجة الى أي ترخيص من السلطات الإدارية، بحيث يكون كل ما يتوجب على الجمعية القيام به بعد التأسيس، إعلام الإدارة بذلك. ان القانون واضح وصريح ولا يقبل أي تفسير وقد أكد الاجتهاد اللبناني مرارا على هذا المبدأ، وبالأخص القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٣ (مرفقة خلاصته في ملحق هذا الكتيب).

### **الأخطاء الشائعة:**

تقوم الإدارة، وبالأشخاص ووزارة الداخلية، بمخالفة هذا المبدأ بشكل مستمر وكثيف، مما يشكل تحوراً من النظام القائم على حرية التأسيس وفق نظام الإعلام، إلى نظام مقيد مخالف للقانون وللدينستور وفق نظام شبه الترخيص المسبق.

**٥- هل يمكن تأسيس جمعية دون اعلام الإدارة عن ذلك؟**

كلا. أن اعلام الإدارة عن واقعة التأسيس. موجب "بيان الإعلام" وفق ما سوف نوضحه لاحقاً، موجب وليس خيار متrox للجمعية أسوة ببعض الأنظمة القانونية الأخرى (مثلاً فرنسا وفق نظام الجمعيات غير المعلنة التي تبقى قانونية) تحت طائلة اعتبارها من الجمعيات السرية عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون الجمعيات. أما عقوبة هذه السرية، فقد حدتها المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الجمعيات كما يلي:

\* جواز منع الجمعية السرية من قبل الحكومة (أي حل الجمعية).

\* تغريم مؤسسوها وهيئة إدارتها وصاحب محل اجتماعها أو مستأجره بغرامة مالية.

ويمكن أن تكون هناك ملاحقة جزائية بما فيه انتزاع عقوبات  
الحبس في الحالات الآتية فقط:

\* كل من يشترك على أي وجه كان في جمعية أو لجنة أو هيئة ترمي  
مباشرة أو بالواسطة إلى عرقلة سير المصالح العامة"

\* من ابقي على جمعية منعت أو جدد تأسيسها وادارتها

\* أن تكون الجمعية سرية، معنى قانون العقوبات، أي أنها لم تعلم  
السلطة بأنظمتها وبهوية أعضائها وذلك بالرغم من طلب  
الإدارة ذلك منها أو تزويدها بعلومات كاذبة إضافة إلى كون  
غرض الجمعية منافياً للقانون.

#### ٦ - هل من حد أدنى لعدد المؤسسين؟

كلا. لم ينص القانون على أي حد أدنى لعدد المؤسسين. إنما  
يفترض المنطق القانوني أن يكون في حده الأدنى مؤسان  
اثنان، وهو عدد الفرقاء اللازم لتكوين عقد وذلك اسوة  
بالشركات المدنية والقانون الفرنسي للجمعيات الذي يحدد  
صراحة العدد الأدنى للمؤسسين باثنان. وتجدر الإشارة إلى أن  
المؤسسين لا يؤلفون نوع خاص أو طبقة خاصة من الأعضاء،  
سوى أنهم بادروا بوضع الأنظمة ويعملوا على تكوين هيئات

الجمعية واستكمال هيكليتها وقبول العضوية بحسب ما جرى تحديده في الأنظمة.

#### الأخطاء الشائعة:

تفرض وزارة الداخلية وجود حد أدنى من المؤسسين يتجاوز الإثنين.

٧- هل المؤسرون أحراز في وضع الأنظمة أم هل عليهم اتباع أنظمة انழوجية الزامية؟

ان قانون الجمعيات لم يتضمن سوى إطاراً عاماً يتعلق بما يجب أن تتضمنه أنظمة الجمعية، تاركاً بذلك الحرية للمؤسسين في تكييف علاقاتهم وأصول إدارة جمعييتهم وفقاً للمبادئ القانونية العامة النافذة بالنسبة للعقود، باعتبار أن نظام الجمعية هو عقد خاضع لمبدأ الحرية التعاقدية. أما المعلومات التي يفترض القانون أن تنص عليها أنظمة الجمعية فهي الآتية: الأسم - الموضوع - هيئة إدارية من شخصين على الأقل. وقد درجت العادة على أن يكون النظام في قسمين: النظام الأساسي والنظام الداخلي. كما تنتظم عضوية الجمعية في هيئة عامة بالإضافة إلى الهيئة الإدارية. وكذلك درجت العادة أن يعرض على المؤسسين استعمال انழوج أنظمة لتسهيل عملية التأسيس عليهم.

#### **الأخطاء الشائعة:**

تعمد الإدارة إلى فرض النموذج المعتمد من قبلها للأنظمة الأساسية والداخلية وذلك كما لو كانت ملزمة وحتى لو كان المؤسسوں قد سبق لهم أن وضعوا أنظمتهم بأنفسهم. وهي تتشدد في فرض عدد من الأحكام التي تشكل مخالفة لقانون الجمعيات بالذات أو لمنطق التنظيم الإداري السليم، ومن أبرز هذه الأحكام المخالف أو غير المألوفة:

\* فرض حضور مندوب عن وزارة الداخلية اجتماعات الجمعيات العمومية.

\* فرض الحصول على موافقة وزارة الداخلية كشرط لنفاذ التعديلات (وقد أبطل مجلس شورى الدولة هذين الموجبين صراحة).

\* فرض تحديد عدد الهيئة الإدارية في صلب النظام بدل أن يكون متلاً من ثلاثة إلى إثنى عشر بحسب ما تقرره الجمعية العمومية.

\* فرض تحديد قيمة الاشتراكات السنوية في النظام بدل تحديدها من الجمعية العمومية.

\* منع انعقاد الجمعيات العمومية العادية من حضر من الأعضاء بعد الدعوة الأولى.

**٨ - هل يحق للجمعية أن يكون لها فروع؟**  
نعم، وبصراحة نص المادة ٧ من القانون، على أن يكون لكل فرع هيئة ادارية مرتبطة بالهيئة الإدارية المركزية.

**الأخطاء الشائعة:**

تعتبر الادارة، خطأً بمخالفة للقانون الصريح، ان انشاء الفرع يحتاج الى اجراءات تأسيس جديدة مشابهة لتلك العائدة لتأسيس جمعية جديدة.

**٩ - متى يجب ان يتم الإعلام؟**  
يجب ان يتم الإعلام لاحقا لفعل التأسيس وبأقرب مهلة بعده، لكن القانون لم يحدد المهلة الزمنية التي يجب ان يتم خلاله ذلك، سوى على أنه "حالا بعد تأليف الجمعية".

**١٠ - مضمون الإعلام:**

يتخذ الإعلام شكل بيان موقع من المؤسسين، ترافق به نسختان من نظام الجمعية الأساسي موقعها عليها من قبل جميع المؤسسين (راجع انموذج بيان الإعلام المرفق). على البيان أن يحتوى على المعلومات الآتية:

\* اسم الجمعية: ولا يحق لأية جمعية استعمال اسم جمعية أخرى سبقتها في الاستعمال.

\* عنوانها ومركز ادارتها: وهو ضروري لتحديد المسئولية المكانية للإدارة المعنية بالتأسيس والرقابة (محافظ أو وزارة داخلية). ويمكن أن يكون هذا العنوان لدى شخص ثالث على اساس اتخاذ محل اقامة حقيقي، ليتمكن أي كان من ابلاغ الجمعيات الأوراق والمعاملات الرسمية والخاصة الضرورية.

\* بيان أهدافها: ويعود للجمعية ان تختار الانشطة التي ترغب في ممارستها بحرية كاملة، بشرط أن لا تخالف ما يحظره القانون أو الآداب العامة. أما النشاطات التي تفترض الحصول على تراخيص خاصة بها (كادارة مستشفى أو مدرسة)، فتطلب في فترة لاحقة لتأسيس الجمعية وتبقي خاضعة لها.

\* أسماء المكلفين بأمور الإدارة (أي، مثل الجمعية تجاه الحكومة أو السلطات العامة (وهو عادة الرئيس)، بالإضافة لباقي الوظائف مثل أعضاء الهيئة الإدارية الأولى ووظائفها مثل الرئيس، نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق) وصفتهم (أي مهنتهم) وعناؤينهم.

#### **الأخطاء الشائعة:**

ان جميع "قرارات العلم والخبر" التي تنشر في الجريدة الرسمية وبعض الممارسات من قبل الجمعيات، تصف خطأ بيان الإعلام "بالطلب"؛ والصحيح ان مؤسسو الجمعية لا يتظرون من الإدارة أي عمل إداري إيجابي، إنما فقط يطلوبون منها اخذ العلم والخبر وتسليم وصل بذلك.

كما ترفض وزارة الداخلية أن يتضمن بيان الإعلام اسم اعضاء مجلس الإدارة الأول اذا كان محددا، وذلك ضمن ممارسة مخالفة تعتبر أن تكوين الجمعية بما فيه هيئتها الإدارية، لا يتم الا بعد نشر قرار العلم والخبر في الجريدة الرسمية. كما تطلب نسخة عن الشهادات العلمية للمؤسسين وسند اقامة الجمعية (أيجار أو ملكية) دون أي وجه حق قانوني أو منطقي.

وكذلك تتدخل وزارة الداخلية في صياغة الأهداف عن طريق قبولها أو رفضها جزئيا أو كليا، لا بسبب مخالفتها القانون، بل غالبا استنادا لمنع تضمينها ما تصفه الوزارة بالأهداف السياسية، أو حتى لمنع الجمعية من تحقيق أكثر من هدف واحد.

**١١ - الى من يقدم بيان الإعلام؟**

نصت المادة ٦ من قانون الجمعيات على انه يقدم:

- الى وزارة الداخلية إذا كان مركز الجمعية في بيروت
- أو الى المحافظ إذا كان مركزها خارج بيروت

#### **الأخطاء الشائعة:**

ترفض المحافظات استلام بيانات الإعلام، وتصر وزارة الداخلية على استلامها جميعها، مما يشكل امعاناً في المركبة اضافة الى مخالفة النص القانوني. كما تعتبر الوزارة بأن أنواعاً من الجمعيات (الأحزاب وما تصفه أحياناً "بالمجتمعات السياسية") يفترض أن يتقدم مؤسسوها "بالطلبات" الى مجلس الوزراء وإن كان من خلال وزارة الداخلية، في مخالفة صريحة للقانون. والمطلوب اذاً تسهيل أصول تقديم بيانات الإعلام الى مراكز المحافظات بالإضافة الى وزارة الداخلية.

#### **١٢ - ما هو "العلم والخبر"؟**

يفترض بحسب أحکام القانون ان يكون "العلم والخبر" مجرد إتصال مستندات يستلمه المؤسسوں من الإدارۃ المتخصصة، يثبت بأن هذه الأخيرة استلمت بيان الإعلام القانوني وبأنها وبالتالي أخذت علماً وخبراً بتأسيس الجمعية.

### **الأخطاء الشائعة:**

درجت الإدارة والمواطنون على الإشارة الى "العلم والخبر" خطأً "بالترخيص" (!! ) في مخالفة لنص ولروح القانون. كما نشير أيضا الى مخالفة قانونية ثانية في الشكل الذي يأخذه "العلم والخبر" ، إذ ينشر في الجريدة الرسمية بشكل "قرار صادر عن وزير الداخلية" ، بعد حيثيات طويلة بناء على "طلب!" المؤسسين، و "بعد موافقة المراجع المعنية" ، وبناء على اقتراح مدير الداخلية العام ، والذي بنتيجه "يعطى العلم والخبر". فالشكل الذي يأخذه الآن بفعل ممارسة الإدارة يضفي عليه ما يشبه شكل الترخيص ، الذي لا تحتاجه الجمعيات لتأسيسها في نظامنا القانوني ، ويبعده عن منطق الإيصال الذي يستلمه المؤسسين لقاء تقديم بيان الإعلام.

١٣ - هل يمكن للإدارة أن تكتف عن تسليم إيصال العلم والخبر؟  
يجب أن يتم استلام " إيصال العلم والخبر" فور تقديم بيان الإعلام القانوني ، فتنص المادة ٦ من القانون على انه يسلم "قبالة [بيان الإعلام]". وينحصر دور الإدارة بالرقابة الالزمة على المستندات المعروضة للتأكد من توفر العناصر المادية المفروضة قانونا ، بحيث

وجب عليها إعطاء إيصال العلم والخبر فورا في حال توفر هذه العناصر. وبالتالي، ليس لها أن تكتنف عن تسليم "العلم والخبر" إلا في الحالات الآتية:

\* إذا كان البيان لا يشمل المعلومات المفروضة قانونا.

\* إذا كان موضوع الجمعية مستندا على أساس غير مشروع بحسب منطوق المادتين ٣ و ٤ من قانون الجمعيات وهي حصرها الآتية:

"... [أن تكون] مستندة على أساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والاداب العمومية او على قصد الاخلال [بالأمن العام] وبكمال ملكية الدولة [أي بوحدتها] او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسة بين العناصر [الدولة] المختلفة ... او اذا كانت الجمعية سياسية، ان يكون اساسها او عنوانها القومية والجنسية."

اذا توفرت في اهداف الجمعية أي من هذه الحالات، يجب ان يتبع رفض تسليم العلم والخبر حل الجمعية بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء.

### **الأخطاء الشائعة:**

تأخر وزارة الداخلية لأشهر وسنوات في اعطاء المؤسسين بيان العلم والخبر. كما حصل ان رفضت استلام الأوراق المتعلقة بفتحات معينة من الجمعيات تطلق عليها الإدارة وصف "الجمعيات السياسية" وقد شمل هذا الوصف مجموعة من الجمعيات بما فيها جمعيات حقوق الإنسان وجمعيات متخصصة بمراقبة الانتخابات ومكافحة الفساد والجمعيات البيئية. والمحجة في هذا المجال غالباً ما تكون التذرع بقرار مجهول صادر عن مجلس الوزراء. منع تأسيس الجمعيات السياسية الا بقرار صادر عن هذا المجلس، علماً ان أي قرار كهذا لم ينشر ولم يطلع أحد عليه بعد، وهو في مطلق الأحوال غير نافذ ومخالف للقانون.

٤ - كيف لنا التعامل مع التحقيقات التي تجريها الأجهزة الأمنية وطلبات إبداء الرأي الموجهة الى بعض الإدارات والوزارات؟  
لم ينص القانون على أخذ رأي أية ادارة أو جهاز أمني بشأن تأسيس الجمعيات. وبالتالي، لا علاقة مثل هذه التدابير، اذا ما حصلت، بأصول وشروط تأسيس الجمعيات.

#### الأخطاء الشائعة:

درج التعامل الإداري على ان تحال بيانات الإعلام من وزارة الداخلية الى عدد من الأجهزة الأمنية أو الإدارية (مثلا: الأمن العام، المخاتير) ل القيام باستقصاءات حول مؤسسي الجمعية الذين يتم استدعاؤهم الى التحقيق في بعض الأحيان. كما ترسل الأوراق أحيانا الى بعض الوزارات التي هي على صلة بموضوع الجمعية "لإبداء الرأي" (!) حول تأسيسها. وتعلق وزارة الداخلية تسليم إيصال العلم والخبر الى المؤسسين لحين انتهاء هذه التحقيقات والاستقصاءات واقترانها بنتيجة إيجابية. ان هذه المسألة تشكل نقطة شائكة في مسار التعامل الإداري مع الجمعيات لأنها مخالفة حرية الجمعيات.

بالنسبة للتحقيقات الأمنية أولاً، المطروح ليس منع الإدارة من إجراء أي تحقيق أمني سري ترتئيه وهو أمر يدخل ضمن اختصاصها في مطلق الأحوال ولكن المطلوب هو عدم ربط تسليم إيصال العلم والخبر بهذه التحقيقات او بآراء الإدارات والوزارات المختلفة لعدم وجود أي نص عنها في القانون ومخالفة ذلك بالتالي حرية تأسيس الجمعيات.

## ١٥ - متى يمكن للجمعية القيام بنشاطاتها واعتبار نفسها مؤسسة قانونا تجاه الدولة وتجاه الغير؟

ان المادة ٨ من قانون الجمعيات تنص بوضوح على أن تاريخ اكتساب الشخصية المعنوية هو تاريخ إعطاء المؤسسين للإدارة بيان الإعلام القانوني، وليس تاريخ استلامهم إيصال "العلم والخبر"، فكم بالحربي تاريخ نشر هذا العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

ان قيام المؤسسين بإنفاذ موجب تسليم الإدارة بيان الإعلام المتعلق بإنشاء الجمعية يؤدي إلى نشوء الشخصية المعنوية للجمعية، ومن نتائجها:

\* تتمتع كل جمعية بالشخصية الاعتبارية - المعنوية المستقلة عن شخصية الأعضاء المتسبين إليها الذين لا يلزمون على ذمتهم المالية الخاصة بأي من موجبات الجمعية.

\* حق التقدم إلى المحاكم بصفة مدع أو مدعى عليه والقيام بسائر المعاملات الرسمية.

\* حق إدارة أموالها أو التصرف بها وفتح حسابات مصرافية. وتجدر الإشارة بأن هناك عدد من المصارف التي تقبل بفتح حسابات مصرافية تطبيقاً للقانون قبل صدور العلم والخبر وبالرغم من الرأي الخالف للإدارة في هذا المجال.

\* الحق لها بالاسم وبحمaitه من استعمال لاحق له من قبل أية جمعية أخرى.

\* حق قبول الهبات والتعاقد مع مدراء وإجراء مختلف الأعمال التي لا تخصى والتي يحق لاي شخص معنوي القيام بها.

#### الأخطاء الشائعة:

من الأخطاء الشائعة ان الجمعية تكتسب شخصيتها المعنوية منذ تاريخ نشر "العلم والخبر" في الجريدة الرسمية. ولا تعتبر وزارة الداخلية أن الجمعية تأسست عند تقديم بيان الإعلام بمخالفة لصراحة نص القانون. وهي وبالتالي غالبا ما تطلب من الجمعيات عدم المباشرة بأي نشاط حتى صدور قرار العلم والخبر في الجريدة الرسمية. كما يجاريها في ذلك للأسف عدد من المصارف وكتاب العدل.

## الادارة

١٦ - هل يمكن للجمعية غير الخائزة على أيصال العلم والخبر فتح حسابات مصرافية والقيام بجميع الأعمال الداخلية ضمن أهدافها؟

قانوناً نعم. ان امكانية فتح الحسابات المصرفية من قبل الجمعيات هي احدى اهم ترتيبات تمتها بالشخصية المعنوية، وقد خص المشرع اللبناني الجمعيات التي لا تتولى الربح بان اجاز لها فتح حساب توفر لدى المصارف.

والسؤال الاول الذي يطرح من قبل المصرف عندما تتقدم منه جمعية طالبة فتح حساب لديه يتعلق بكيفية اثبات وجود الجمعية. لكن التعامل الاداري المخالف للقانون الذي سبقت الاشارة اليه يعقد المسألة بعض الشيء، نظراً لتأخر الادارة في تسليم الايصال المذكور بالرغم من استلامها لاوراق الجمعية.

ان عملية نشر إيصال العلم والخبر في الجريدة الرسمية، دون أي نص قانوني على ذلك، يبقى مجرد اجراء شكلي دون أي مفعول قانوني سوى لجهة الاثبات، دون ان تكون وسيلة الاثبات هذه حصرية. وبالتالي فان أي اثبات آخر قد يقدم للمصرف ويتبين منه حصول هذا التبليغ وایداع الاوراق المطلوبة للادارة، يجب ان يكون كافيا من اجل تأكيد المصرف من تنفيذ الجمعية لوجباتها واكتسابها للشخصية المعنوية. وبالتالي يمكن عندها فتح الحساب المصرفي باسم هذه الجمعية (مثلا، صورة عن بيان الإعلام يتضمن رقم التسجيل لدى وزارة الداخلية، أو محضر تسليم بيان الإعلام المعد من قبل مباشر تابع لوزارة العدل).

**١٧ - هل يمكن للجمعية اختيار الأعضاء بحرية ورفض طلبات الانتساب والإستقالة واتخاذ قرارات بالفصل؟**

يحق لا ي كأن أن يتسب أو لا يتسب الى الجمعية. ولكن القانون وضع قيودا لهذا المبدأ تتعلق بالسن وبالأهلية:

- فمنع انتساب من هو دون العشرين من العمر.
- وكذلك حظر انتساب المحكوم عليه بجنائية أو المحروم من حقوقه المدنية.

ويجوز أن تتضمن أنظمة الجمعية أحکاما وأصولا تقيد بوجبها حق الانتساب اليها أكثر، كأن تحدّد سنًا أدنى يتجاوز الـ ٢٠ سنة أو أن تحدّد مؤهلات علمية لدى طالب الانتساب، أو أن تعلق انتسابه على شرط قبوله من قبل لجنة عضوية.

ويموازاة حق الانتساب، أكد القانون على حق الانفصال عن الجمعية، حيث ورد في المادة العاشرة من القانون: "يمكن لعضو الجمعية أن ينفصل عنها في أي وقت أراد ولو اشترط في نظامها الأساسي عكس ذلك، ولكن بعد أن يؤدي الحصة النقدية العائدة إلى السنة الحالية..."

أما الفصل، فيمكن ان تتضمن أنظمة الجمعية أحکاما تنظمها وأحكام تأدية أخرى تبقى خاضعة للاستئناف أمام القضاء.

١٨ - هل يمكن تعديل الأنظمة أو تغيير الهيئات الإدارية بحرية أو مركز الجمعية و هل يحتاج ذلك الى أصول وشروط خاصة؟  
لا يخضع تعديل أي من أنظمة الجمعية (الأساسية أو الداخلية) لایة مصادقة من أي نوع كانت، أو لایة أصول خاصة سوى ما نصت عليه انظمتها؛ وجل ما في الامر انه يتوجّب على الجمعية، أن تعلم الادارة به (المادة ٦) وفق ذات

الشروط النافذة بالنسبة لتأسيس الجمعية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى أي تغيير أو تبديل كلي أو جزئي في هيئات الجمعية الإدارية أو في ممثلها لدى الحكومة أو في مركّزها. وبالتالي، يكون التعديل نافذاً بالنسبة للجمعية من تاريخ اقراره من قبل الجمعية بالذات، ولا يصبح نافذاً بالنسبة للأشخاص الثالثين الا من تاريخ ابلاغه إلى الإدارة المختصة.

#### الأخطاء الشائعة:

تتبع وزارة الداخلية سياسة مخالفة ضمنتها في "بلاغ" صدر بتاريخ ١٧/١٩٩٦، تحت رقم ٤/٤/ص موجه إلى جميع الجمعيات المرتبطة بوزارة الداخلية (نشير إليه في ما يأتي ببلاغ وزارة الداخلية). وقد جاء في هذا "البلاغ":

... ٤- [على الجمعيات] ابلاغ وزارة الداخلية عن كل تعديل يطرأ على أنظمة الجمعيات الأساسية والداخلي وعلى هيئاتها الإدارية تحت طائلة عدم الاعتراف بأي تعديل يطرأ خارج إطار معرفة ورقابة الإدارة والتصديق عليه.

ان وزارة الداخلية ستضطر إلى سحب العلم والخبر من كل جمعية لا تقيّد بالتعليمات المذكورة أعلاه".  
بنتيجة المراجعة التي كانت تقدّمت بها جمعية الدفاع عن

**إنشاء وإدارة الجمعيات  
الخاضعة لقانون ١٩٠٩**

**النائب المُحامي**

**غسان مخير**

**وجمعية الدفاع عن الحقوق والحریات ("عدل")**

رسم الغلاف من تصميم الآنسة رنا الخوري

الناشر: جمعية الدفاع عن الحقوق والحريةات (٢٠٠٤)  
ص.ب.: ١١٦ - ٢٢٦٤، بيروت، لبنان  
هاتف: ٩٦١-٣٣١٢١٠  
[www.mouwaten.org](http://www.mouwaten.org)  
البريد الإلكتروني: [addl@mouwaten.org](mailto:addl@mouwaten.org)

## **إلى المواطن القاري:**

إن المعلومات التي يتضمنها هذا الكتيب تتوخى رفع مستوى المعرفة العامة لدى القاريء بالنسبة إلى المواضيع التي يشملها. أما في حالة الاهتمام بالحصول على أجوبة تفصيلية تتصل بمسائل خاصة فيستحسن مراجعة مستشار قانوني أو الادارة المختصة.

© جميع الحقوق محفوظة للكاتب ولجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات («عدل»). يمكن بث ونشر مضمون هذا الكتيب بجميع الوسائل شرط الاشارة الى الكاتب والجمعية الناشرة وعدم اجراء اي تحويل او اجتزاء.

## ١ - ما هو تعريف الجمعيات الوارد في القانون؟

تعتبر الجمعيات من أهم المؤسسات القانونية التي ينتظم من خلالها عمل جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (مثلاً: جمعيات، شركات، بلديات) وتتخذ عادة تسميات مختلفة تدل على موضوعها وأهدافها (مثلاً: نادي، رابطة، اتحاد، مركز، حزب)؛ وقد عرّفها القانون كالتالي: "الجمعيات هي مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح".

### الأخطاء الشائعة:

يعتقد البعض خطأً بأن الجمعيات "لا تبغي الربح"، في حين أنه يحق للجمعيات جني الأرباح، بما فيها القيام بأعمال تجارية، شرط أن تكون هذه الأعمال الربحية/التجارية موضوعة في خدمة تحقيق أهدافها وأن لا يحصل توزيع هذه الأرباح على الأعضاء لسنويًا ولا حتى عند حل الجمعية لأي سبب كان.

## ٢ - ما هي القوانين المطبقة على الجمعيات؟

ان الجمعيات في لبنان خاضعة للقانون الصادر في ١٩٠٩/٨/٣ وتعديلاته (ويشار اليه عادة من قبل البعض بالقانون العثماني)، وهو كغيره من القوانين الصادرة قبل الاستقلال ما زال نافذا بالكامل. هو القانون العام الذي ينطبق على سائر الجمعيات التي لا تخضع لقانون خاص بها، بما فيها الأحزاب السياسية. أما الجمعيات الأخرى التي ترعاها قوانين خاصة فهي:

- \* الجمعيات الأجنبية
- \* جمعيات الشباب والرياضة
- \* نقابات العمال وأصحاب العمل
- \* الجمعيات التعاونية
- \* صناديق التضليل.

## ٣ - ما هي جمعيات المنفعة العامة؟

يشير اليها القانون "بالمؤسسات ذات المنفعة العامة" وهي صفة تمنح للجمعية بقرار من مجلس الوزراء شرط أن تتوفر فيها عدد من المصادق، منها "أن تكون اهدافها عند تأسيسها" محددة في الحالات الاجتماعية او في اي من مجالات الخدمة العامة المحددة بمرسوم"، وان تتصف خدماتها بالشمول والاستمرارية، لذلك لا

تحت صفة المنفعة العامة الا بعد مرور عدد من السنوات على تأسيس الجمعية. تخضع هذه الجمعيات مبدئيا لرقابة هيئة خاصة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة؛ وفي المقابل، تستفيد هذه الجمعيات من أهلية قانونية واسعة لتملك الأموال المنشورة وغير المنشورة، كما تستفيد من الاعفاءات المقررة للمؤسسات العامة من الضرائب والرسوم، وتعتبر الهبات والمساعدات التي تتلقاها من المؤسسات والأفراد الخاضعون لضريبة الدخل، كأعباء قابلة للتنزيل من الربع الخاضع لضريبة الدخل.

#### الأخطاء الشائعة:

تجد الجمعيات القائمة والمعتبرة ذات منفعة عامة صعوبة بالغة في تطبيق أحكام القانون الخاص بها، خاصة استفادتها من الإعفاءات الضريبية. والمطلوب ببساطة، حسن تنفيذ هذا القانون حتى تعديله اذا اقتضى الأمر.

## التأسيس

### ٤ - كيف تنشأ الجمعيات؟

نصت المادة ٢ من قانون الجمعيات على ما حرفيته: "ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها". وبالتالي، فان الجمعية تنشأ بمجرد التقاء مشيئة مؤسسيها وتوقيعهم على أنظمتها، دون حاجة الى أي ترخيص من السلطات الإدارية، بحيث يكون كل ما يتوجب على الجمعية القيام به بعد التأسيس، إعلام الإدارة بذلك. ان القانون واضح وصريح ولا يقبل أي تفسير وقد أكد الاجتهاد اللبناني مرارا على هذا المبدأ، وبالخصوص القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ (مرفقة خلاصته في ملحق هذا الكتيب).

### **الأخطاء الشائعة:**

تقوم الإدارة، وبالأخص وزارة الداخلية، بمخالفة هذا المبدأ بشكل مستمر وكثيف، مما يشكل تحدياً من النظام القائم على حرية التأسيس وفق نظام الإعلام، إلى نظام مقيّد مخالف للقانون وللدينستور وفق نظام شبه الترخيص المسبق.

### **٥- هل يمكن تأسيس جمعية دون اعلام الإدارة عن ذلك؟**

كلا. أن اعلام الإدارة عن واقعة التأسيس. موجب "بيان الإعلام" وفق ما سوف نوضحه لاحقاً، موجب وليس خيار متrox للجمعية أسوة ببعض الأنظمة القانونية الأخرى (مثلاً فرنسا وفق نظام الجمعيات غير المعلنة التي تبقى قانونية) تحت طائلة اعتبارها من الجمعيات السرية عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون الجمعيات. أما عقوبة هذه السرية، فقد حدتها المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الجمعيات كما يلي:

\* جواز منع الجمعية السرية من قبل الحكومة (أي حل الجمعية).

\* تغريم مؤسسوها وهيئة إدارتها وصاحب محل اجتماعها أو مستأجره بغرامة مالية.

ويمكن أن تكون هناك ملاحقة جزائية بما فيه انزال عقوبات  
الجيس في الحالات الآتية فقط:

\* كل من يشترك على أي وجه كان في جمعية أو لجنة أو هيئة ترمي  
مباشرة أو بالواسطة إلى عرقلة سير المصالح العامة"

\* من ابقي على جمعية منعت أو جدد تأسيسها وادارتها

\* أن تكون الجمعية سرية بمعنى قانون العقوبات، أي أنها لم تعلم  
السلطة بأنظمتها وبهوية أعضائها وذلك بالرغم من طلب  
الإدارة ذلك منها أو تزويدها بمعلومات كاذبة إضافة إلى كون  
غرض الجمعية منافيا للقانون.

## ٦ - هل من حد أدنى لعدد المؤسسين؟

كلا. لم ينص القانون على أي حد أدنى لعدد المؤسسين. إنما  
يفترض المنطق القانوني أن يكون في حده الأدنى مؤسسان  
اثنان، وهو عدد الفرقاء اللازم لتكوين عقد وذلك اسوة  
بالشركات المدنية والقانون الفرنسي للجمعيات الذي يحدد  
صراحة العدد الأدنى للمؤسسين باثنان. وتجدر الإشارة إلى أن  
المؤسسين لا يؤلفون نوع خاص أو طبقة خاصة من الأعضاء،  
سوى أنهم بادروا بوضع الأنظمة ويعملوا على تكوين هيئات

الجمعية واستكمال هيكليتها وقبول العضوية بحسب ما جرى تحديده في الأنظمة.

#### الأخطاء الشائعة:

تفرض وزارة الداخلية وجود حد أدنى من المؤسسين يتجاوز الإثنين.

٧- هل المؤسرون أحراز في وضع الأنظمة أم هل عليهم اتباع أنظمة انوذجية الزامية؟

ان قانون الجمعيات لم يتضمن سوى إطاراً عاماً يتعلق بما يجب أن تتضمنه أنظمة الجمعية، تاركاً بذلك الحرية للمؤسسين في تكييف علاقاتهم وأصول إدارة جمعيتيهم وفقاً للمبادئ القانونية العامة النافذة بالنسبة للعقود، باعتبار أن نظام الجمعية هو عقد خاضع لمبدأ الحرية التعاقدية. أما المعلومات التي يفترض القانون أن تنص عليها أنظمة الجمعية فهي الآتية: الأسم - الموضوع - هيئة إدارية من شخصين على الأقل. وقد درجت العادة على أن يكون النظام في قسمين: النظام الأساسي والنظام الداخلي. كما تنتظم عضوية الجمعية في هيئة عامة بالإضافة إلى الهيئة الإدارية. وكذلك درجت العادة أن يعرض على المؤسسين استعمال انوذج أنظمة لتسهيل عملية التأسيس عليهم.

### **الأخطاء الشائعة:**

تعمد الإدارة الى فرض النموذج المعتمد من قبلها للأنظمة الأساسية والداخلية وذلك كما لو كانت ملزمة وحتى لو كان المؤسرون قد سبق لهم ان وضعوا أنظمتهم بأنفسهم. وهي تتشدد في فرض عدد من الأحكام التي تشكل مخالفة لقانون الجمعيات بالذات أو لمنطق التنظيم الإداري السليم، ومن أبرز هذه الأحكام المخالف أو غير المألوفة:

\* فرض حضور مندوب عن وزارة الداخلية اجتماعات الجمعيات العمومية.

\* فرض الحصول على موافقة وزارة الداخلية كشرط لنفاذ التعديلات (وقد أبطل مجلس شورى الدولة هذين الموجبين صراحة).

\* فرض تحديد عدد الهيئة الإدارية في صلب النظام بدل أن يكون مثلاً من ثلاثة إلى اثنى عشر بحسب ما تقرره الجمعية العمومية.

\* فرض تحديد قيمة الاشتراكات السنوية في النظام بدل تحديدها من الجمعية العمومية.

\* منع انعقاد الجمعيات العمومية العادية من حضر من الأعضاء بعد الدعوة الأولى.

٨ - هل يحق للجمعية أن يكون لها فروع؟  
نعم، وبصراحة نص المادة ٧ من القانون، على أن يكون لكل  
فرع هيئة ادارية مرتبطة بالهيئة الإدارية المركزية.

#### الأخطاء الشائعة:

تعتبر الادارة، خطأً مخالفة للقانون الصريح، ان انشاء الفرع  
يحتاج الى اجراءات تأسيس جديدة مشابهة لتلك العائدة لتأسيس  
جمعية جديدة.

٩ - متى يجب ان يتم الإعلام؟  
يجب ان يتم الإعلام لاحقاً لفعل التأسيس وبأقرب مهلة بعده،  
لكن القانون لم يحدد المهلة الزمنية التي يجب ان يتم خلاله ذلك،  
سوى على أنه "حالاً بعد تأليف الجمعية".

١٠ - مضمون الإعلام:  
يتخذ الإعلام شكل بيان موقع من المؤسسين، ترافق به نسختان  
من نظام الجمعية الأساسي موقعاً عليها من قبل جميع المؤسسين  
(راجع انموذج بيان الإعلام المرفق). على البيان أن يحتوى على  
المعلومات الآتية:

\* اسم الجمعية: ولا يحق لأية جمعية استعمال اسم جمعية أخرى سبقتها في الإستعمال.

\* عنوانها ومركز ادارتها: وهو ضروري لتحديد المسئولية المكانية للإدارة المعنية بالتأسيس والرقابة (محافظ أم ووزارة داخلية). ويمكن أن يكون هذا العنوان لدى شخص ثالث على اساس اتخاذ محل اقامة حقيقي، ليتمكن أي كان من ابلاغ الجمعيات الأوراق والمعاملات الرسمية والخاصة الضرورية.

\* بيان أهدافها: ويعد للجمعية ان تختار الانشطة التي ترغب في ممارستها بحرية كاملة، بشرط أن لا تخالف ما يحظره القانون أو الآداب العامة. أما النشاطات التي تفترض الحصول على تراخيص خاصة بها (كادارة مستشفى أو مدرسة)، فتطلب في فترة لاحقة لتأسيس الجمعية وتبقي خاضعة لها.

\* أسماء المكلفين بأمور الإدارة (أي، مثل الجمعية تجاه الحكومة أو السلطات العامة (وهو عادة الرئيس)، بالإضافة لباقي الوظائف مثل أعضاء الهيئة الإدارية الأولى ووظائفها مثل الرئيس، نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق) وصفتهم (أي مهمتهم) وعناؤنهم.

#### **الأخطاء الشائعة:**

ان جميع "قرارات العلم والخبر" التي تنشر في الجريدة الرسمية وبعض الممارسات من قبل الجمعيات، تصف خطأ بيان الإعلام "بالطلب"؛ وال الصحيح ان مؤسسو الجمعية لا يتظرون من الإدارة أي عمل إداري إيجابي، إنما فقط يطلبون منها اخذ العلم والخبر وتسليم وصل بذلك.

كما ترفض وزارة الداخلية أن يتضمن بيان الإعلام اسم اعضاء مجلس الإدارة الأول اذا كان محددا، وذلك ضمن ممارسة مخالفة تعتبر أن تكوين الجمعية بما فيه هيئتها الإدارية، لا يتم الا بعد نشر قرار العلم والخبر في الجريدة الرسمية. كما تطلب نسخة عن الشهادات العلمية للمؤسسين وسند اقامة الجمعية (أيجار أو ملكية) دون أي وجه حق قانوني أو منطقي.

وكذلك تتدخل وزارة الداخلية في صياغة الأهداف عن طريق قبولها أو رفضها جزئيا أو كليا، لا بسبب مخالفتها القانون، بل غالبا استنادا لمنع تضمينها ما تصفه الوزارة بالأهداف السياسية، أو حتى لمنع الجمعية من تحقيق أكثر من هدف واحد.

**١١ - الى من يقدم بيان الإعلام؟**

نصت المادة ٦ من قانون الجمعيات على انه يقدم:

- إلى وزارة الداخلية إذا كان مركز الجمعية في بيروت
- أو إلى المحافظ إذا كان مركزها خارج بيروت

#### **الأخطاء الشائعة:**

رفض المحافظات استلام بيانات الإعلام، وتصر وزارة الداخلية على استلامها جميعها، مما يشكل امعاناً في المركبة اضافة الى مخالفة النص القانوني. كما تعتبر الوزارة بأن أنواعاً من الجمعيات (الأحزاب وما تصفه أحياناً "بالمجتمعات السياسية") يفترض أن يتقدم مؤسسوها "بالطلبات" الى مجلس الوزراء وإن كان من خلال وزارة الداخلية، في مخالفة صريحة للقانون. والمطلوب اذاً تسهيل أصول تقديم بيانات الإعلام الى مراكز المحافظات بالإضافة الى وزارة الداخلية.

#### **١٢ - ما هو "العلم والخبر"؟**

يفترض بحسب أحكام القانون ان يكون "العلم والخبر" مجرد إيصال مستندات يستلمه المؤسسوں من الإدارة المختصة، يثبت بأن هذه الأخبار استلمت بيان الإعلام القانوني وبأنها وبالتالي أخذت علمًا وخبرًا بتأسيس الجمعية.

### **الأخطاء الشائعة:**

درجت الإدارة والمواطنون على الإشارة الى "العلم والخبر" خطأً "بالترخيص" (!! ) في مخالفة لنص ولروح القانون. كما نشير أيضا الى مخالفة قانونية ثانية في الشكل الذي يأخذه "العلم والخبر" ، إذ ينشر في الجريدة الرسمية بشكل "قرار صادر عن وزير الداخلية" ، بعد حيثيات طويلة بناء على "طلب!" المؤسسين، و "بعد موافقة المراجع المعنية" ، وبناء على اقتراح مدير الداخلية العام ، والذي بنتيجته "يعطى العلم والخبر". فالشكل الذي يأخذه الآن بفعل ممارسة الإدارة يضفي عليه ما يشبه شكل الترخيص ، الذي لا تحتاجه الجمعيات لتأسيسها في نظامنا القانوني ، ويبعده عن منطق الإيصال الذي يستلمه المؤسسين لقاء تقديم بيان الإعلام.

١٣ - هل يمكن للإدارة أن تكتن عن تسليم إيصال العلم والخبر؟  
يجب أن يتم استلام " إيصال العلم والخبر" فور تقديم بيان الإعلام القانوني ، فتنص المادة ٦ من القانون على انه يسلم "قالة [بيان الإعلام]" . وينحصر دور الإدارة بالرقابة الازمة على المستندات المعروضة للتأكد من توفر العناصر المادية المفروضة قانونا ، بحيث

وجب عليها إعطاء إيصال العلم والخبر فورا في حال توفر هذه العناصر. وبالتالي، ليس لها ان تمتنع عن تسليم "العلم والخبر" الا في الحالات الآتية:

\* إذا كان البيان لا يشمل المعلومات المفروضة قانونا.

\* إذا كان موضوع الجمعية مستندا على أساس غير مشروع بحسب منطوق المادتين ٣ و٤ من قانون الجمعيات وهي حصرا الآتية:

"... [أن تكون] مستندة على أساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والاداب العمومية او على قصد الاخلال [بالأمن العام] وبكمال ملكية الدولة [أي بوحدتها] او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسة بين العناصر [الدولة] المختلفة ... او اذا كانت الجمعية سياسية، ان يكون اساسها او عنوانها القومية والجنسية."

اذا توفرت في اهداف الجمعية أي من هذه الحالات، يجب ان يتبع رفض تسليم العلم والخبر حل الجمعية بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء.

### **الأخطاء الشائعة:**

تأخر وزارة الداخلية لأشهر وست سنوات في اعطاء المؤسسين بيان العلم والخبر. كما حصل ان رفضت استلام الأوراق المتعلقة بفئات معينة من الجمعيات تطلق عليها الإدارة وصف "الجمعيات السياسية" وقد شمل هذا الوصف مجموعة من الجمعيات بما فيها جمعيات حقوق الإنسان وجمعيات متخصصة بمراقبة الانتخابات ومكافحة الفساد والجمعيات البيئية. والحقيقة في هذا المجال غالباً ما تكون التذرع بقرار مجهول صادر عن مجلس الوزراء. منع تأسيس الجمعيات السياسية الا بقرار صادر عن هذا المجلس، علماً ان أي قرار كهذا لم ينشر ولم يطلع أحد عليه بعد، وهو في مطلق الأحوال غير نافذ ومخالف للقانون.

١٤ - كيف لنا التعامل مع التحقيقات التي تجريها الأجهزة الأمنية وطلبات إبداء الرأي الموجهة الى بعض الإدارات والوزارات؟  
لم ينص القانون على أخذ رأي أية ادارة أو جهاز أمني بشأن تأسيس الجمعيات. وبالتالي، لا علاقة لمثل هذه التدابير، اذا ما حصلت، بأصول وشروط تأسيس الجمعيات.

### **الأخطاء الشائعة:**

درج التعامل الإداري على ان تحال بيانات الإعلام من وزارة الداخلية الى عدد من الأجهزة الأمنية أو الإدارية (مثلا: الأمن العام، المخاتير) للقيام باستقصاءات حول مؤسسي الجمعية الذين يتم استدعاوهم الى التحقيق في بعض الأحيان. كما ترسل الأوراق أحيانا الى بعض الوزارات التي هي على صلة بموضوع الجمعية "لإبداء الرأي" (!) حول تأسيسها. وتعلق وزارة الداخلية تسليم إيصال العلم والخبر الى المؤسسين لحين انتهاء هذه التحقيقات والاستقصاءات واقرانها بنتيجة إيجابية. ان هذه المسألة تشكل نقطة شائكة في مسار التعامل الإداري مع الجمعيات لأنها مخالفة لحرية الجمعيات.

بالنسبة للتحقيقات الأمنية أولاً، المطروح ليس منع الإدارية من إجراء أي تحقيق أمني سري ترتئيه وهو أمر يدخل ضمن اختصاصها في مطلق الأحوال ولكن المطلوب هو عدم ربط تسليم إيصال العلم والخبر بهذه التحقيقات او بآراء الإدارات والوزارات المختلفة لعدم وجود أي نص عنها في القانون ومخالفة ذلك بالتالي حرية تأسيس الجمعيات.

## ١٥ - متى يمكن للجمعية القيام بنشاطاتها واعتبار نفسها مؤسسة قانونا تجاه الدولة وتجاه الغير؟

ان المادة ٨ من قانون الجمعيات تنص بوضوح على أن تاريخ اكتساب الشخصية المعنوية هو تاريخ إعطاء المؤسسين للإدارة بيان الإعلام القانوني، وليس تاريخ استلامهم إيصال "العلم والخبر"، فكم بالحربي تاريخ نشر هذا العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

ان قيام المؤسسين بإنفاذ موجب تسليم الإدارة بيان الإعلام التعليق بإنشاء الجمعية يؤدي إلى نشوء الشخصية المعنوية للجمعية، ومن نتائجها:  
\* تتمتع كل جمعية بالشخصية الاعتبارية - المعنوية المستقلة عن شخصية الأعضاء المتسبين إليها الذين لا يلزمون على ذمتهم المالية الخاصة بأي من موجبات الجمعية.

\* حق التقدم إلى المحاكم بصفة مدع او مدعى عليه والقيام بسائر المعاملات الرسمية.

\* حق إدارة أموالها او التصرف بها وفتح حسابات مصرافية.  
وتجدر الإشارة بأن هناك عدد من المصارف التي قبل بفتح حسابات مصرافية تطبيقاً للقانون قبل صدور العلم والخبر  
وبالرغم من الرأي الخالف للإدارة في هذا المجال.

\* الحق لها بالاسم وبحمaitه من استعمال لاحق له من قبل أية جمعية أخرى.

\* حق قبول الهبات والتعاقد مع مدراء وإجراء مختلف الأعمال التي لا تخصى والتي يحق لاي شخص معنوي القيام بها.

#### الأخطاء الشائعة:

من الأخطاء الشائعة ان الجمعية تكتسب شخصيتها المعنوية منذ تاريخ نشر "العلم والخبر" في الجريدة الرسمية. ولا تعتبر وزارة الداخلية أن الجمعية تأسست عند تقديم بيان الإعلام بمخالفة لصراحة نص القانون. وهي وبالتالي غالباً ما تطلب من الجمعيات عدم المباشرة بأي نشاط حتى صدور قرار العلم والخبر في الجريدة الرسمية. كما يجاريها في ذلك للأسف عدد من المصارف وكتاب العدل.

## الادارة

١٦ - هل يمكن للجمعية غير الخائزة على أيصال العلم والخبر فتح حسابات مصرافية والقيام بجميع الأعمال الداخلية ضمن أهدافها؟

قانوناً نعم. ان امكانية فتح الحسابات المصرفية من قبل الجمعيات هي احدى اهم نتائج تمعنها بالشخصية المعنوية، وقد خص المشرع اللبناني الجمعيات التي لا تتوخى الربح بان اجاز لها فتح حساب توفر لدى المصارف.

والسؤال الاول الذي يطرح من قبل المصرف عندما تتقدم منه جمعية طالبة فتح حساب لديه يتعلق بكيفية اثبات وجود الجمعية. لكن التعامل الاداري المخالف للقانون الذي سبقت الاشارة اليه يعُد المسألة بعض الشيء، نظراً لتأخر الادارة في تسليم الايصال المذكور بالرغم من استلامها لاوراق الجمعية.

ان عملية نشر إيصال العلم والخبر في الجريدة الرسمية، دون أي نص قانوني على ذلك، يبقى مجرد اجراء شكلي دون أي مفعول قانوني سوى لجهة الاثبات، دون ان تكون وسيلة الاثبات هذه حصرية. وبالتالي فان أي اثبات آخر قد يقدم للمصرف ويتبين منه حصول هذا التبليغ وابداع الاوراق المطلوبة للادارة، يجب ان يكون كافيا من اجل تأكيد المصرف من تنفيذ الجمعية لوجباتها واكتسابها للشخصية المعنوية. وبالتالي يمكن عندها فتح الحساب المصرفي باسم هذه الجمعية (مثلا، صورة عن بيان الإعلام يتضمن رقم التسجيل لدى وزارة الداخلية، أو محضر تسليم بيان الإعلام المعد من قبل مباشر تابع لوزارة العدل).

#### ١٧ - هل يمكن للجمعية اختيار الأعضاء بحرية ورفض طلبات الانتساب والإستقالة واتخاذ قرارات بالفصل؟

يحق لا ي كأن أن ينتسب أو لا ينتسب الى الجمعية. ولكن القانون وضع قيودا لهذا المبدأ تتعلق بالسن وبالأهلية:

- فمنع انتساب من هو دون العشرين من العمر.
- وكذلك حظر انتساب المحكوم عليه بجنائية أو المحروم من حقوقه المدنية.

ويجوز أن تتضمن أنظمة الجمعية أحکاماً وأصولاً تقيد بمحاجتها حق الانتساب إليها أكثر، كأن تحدّد سنًاً أدنى يتجاوز الـ ٢٠ سنة أو أن تحدّد مؤهلات علمية لدى طالب الانتساب، أو أن تعلّق انتسابه على شرط قبوله من قبل لجنة عضوية.

وموازاة حق الانتساب، أكد القانون على حق الانفصال عن الجمعية، حيث ورد في المادة العاشرة من القانون: "يمكن لعضو الجمعية أن ينفصل عنها في أي وقت أراد ولو اشترط في نظامها الأساسي عكس ذلك، ولكن بعد أن يؤذّي الحصة النقدية العائدة إلى السنة الحالية...".

أما الفصل، فيمكن أن تتضمن أنظمة الجمعية أحکاماً تنظمها وأحكام تأديبية أخرى تبقى خاضعة للاستئناف أمام القضاء.

١٨ - هل يمكن تعديل الأنظمة أو تغيير الهيئات الإدارية بحرية أو مركز الجمعية و هل يحتاج ذلك إلى أصول وشروط خاصة؟  
لا يخضع تعديل أي من أنظمة الجمعية (الأساسية أو الداخلية) لایة مصادقة من أي نوع كانت، أو لایة أصول خاصة سوى ما نصت عليه انظمتها؛ وجل ما في الامر انه يتوجب على الجمعية، أن تعلم الادارة به (المادة ٦) وفق ذات

الشروط النافذة بالنسبة لتأسيس الجمعية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى أي تغيير أو تبديل كلي أو جزئي في هيئات الجمعية الإدارية أو في ممثلها لدى الحكومة أو في مركزها. وبالتالي، يكون التعديل نافذاً بالنسبة للجمعية منذ تاريخ اقراره من قبل الجمعية بالذات، ولا يصبح نافذاً بالنسبة للأشخاص الثالثين إلا من تاريخ ابلاغه إلى الإدارة المختصة.

#### الأخطاء الشائعة:

تتبع وزارة الداخلية سياسة مخالفة ضمنتها في "بلاغ" صدر بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٦، تحت رقم ٤/٤/ص موجه إلى جميع الجمعيات المرتبطة بوزارة الداخلية (نشير إليه في ما يأتي ببلاغ وزارة الداخلية). وقد جاء في هذا "البلاغ":

٤ - [على الجمعيات] إبلاغ وزارة الداخلية عن كل تعديل يطرأ على أنظمة الجمعيات الأساسية والداخلية وعلى هيئاتها الإدارية تحت طائلة عدم الاعتراف بأي تعديل يطرأ خارج إطار معرفة ورقابة الادارة والتصديق عليه.

ان وزارة الداخلية ستضطر إلى سحب العلم والخبر من كل جمعية لا تقيّد بـ"التعليمات المذكورة أعلاه".  
بنتيجة المراجعة التي كانت تقدّمت بها جمعية الدفاع عن

الحقوق والحرفيات ("عدل")، صدر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ قراراً على جانب كبير جداً من الأهمية، أبطل البلاع المذكور لخالقته حرية الجمعيات المصنفة دستورياً ومخالفته قانون الجمعيات، الصادر عام ١٩٠٩. لا تستفيد من هذا الإبطال جمعية "عدل" الطاعنة وحسب، إنما سائر الجمعيات اللبنانية الخاضعة لقانون ١٩٠٩ (راجع خلاصة القرار في ملحق هذا الكتاب).

#### ١٩ - هل من شروط خاصة لصحة انعقاد اجتماعات الهيئة الإدارية والهيئة العامة للجمعية؟

لا يخضع انعقاد اجتماعات الهيئة الإدارية والهيئة العامة للجمعية لأية شروط أو أصول منصوص عليها في القانون. وهي وبالتالي لا تخضع سوى للشروط والأصول المنصوص عليها في انظمتها الأساسية والداخلية التي تحدد عادة: شروط الدعوات (المهل وكيفية الإعلان عنها)، وشروط النصاب (أي نسبة الأعضاء المطلوبة لكي ينعقد الاجتماع بشكل قانوني) والأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرارات (وهي إما الأكثرية العادية: أي نصف الأعضاء الحاضرين زائد واحد؛ أو الأكثرية المطلقة: أي نصف الأعضاء الذين يوفدون الهيئة قانوناً زائد واحد؛ أو أكثرية موصوفة تحددها الأنظمة: ثلثين، ثلاثة أرباع ... الخ).

اذا تضمنت أنظمة الجمعية شروط خاصة لصحة انعقاد اجتماعات الهيئات (كأن تبلغ وزارة الداخلية عن تاريخ انعقاد الاجتماع مسبقا ليحضر مثلا عن الوزارة، كما درجت وزارة الداخلية على فرض ذلك)، فان هذه الشروط تصبح ملزمة للجمعية، اما يمكن تعديلها بحسب الأصول، دون أن تكون التعديلات خاضعة لموافقة الوزارة كما أوضحتنا ذلك.

#### الأخطاء الشائعة:

بالإضافة الى الإصرار على تضمين أنظمة الجمعيات أحکاما لهذه الجهة، كان "بلاغ وزارة الداخلية" قبل ابطاله فرض على الجمعيات (...) موجب اعلام وزارة الداخلية قبل شهر على الاقل عن موعدية انتخابات تجريها ليتسنى لهذه الادارة التحقيق في أوضاع هذه الجمعيات والتدقيق في أسماء أعضائها، وتکليف موظف من قبلها للالشراف على هذه الانتخابات استنادا الى لوائح الناخبين المأذوذة من ملف كل جمعية.» لكنه، وتماشياً مع سياسة الوزارة المذكورة، فرض على العديد من الجمعيات ادخال مثل هذه الأحكام في صلب أنظمتها الأساسية أو الداخلية، وبذلك تصبح موجب تعاقدي. ولكن قرار مجلس شورى الدولة المذكور أبطل أي مفعول لهذه الأصول التي تضمنها بلاغ الوزارة.

- ٢٠ - هل يتوجب على الجمعية مسك دفاتر خاصة؟  
 أوجب القانون على الجمعية مسك ثلاثة دفاتر التي عليها أن تبرزها في أي وقت تطلبها المراجع الرسمية، وهي الآتية:  
 \* الأول، يتضمن أسماء جميع أعضاء الجمعية و هوياتهم وتاريخ انتسابهم الى الجمعية.  
 \* الثاني، تدوّن فيه مقررات الهيئة الادارية و مخابراتها (يعنى الرسائل الصادرة والواردة) و تبليغاتها.  
 \* الثالث، تقيّد فيه واردات الجمعية ومفردات مصارفاتها و نوعها و مقدارها.  
 \* بالإضافة الى دفتر مرقم خاص بالتعديلات التي تطرأ على أنظمة الجمعية أو على هيئتها الادارية أو على مركزها الرئيسي.
- ٢١ - ما هي المعلومات التي يفترض أن تقدمها الجمعية دوريا الى وزارة الداخلية؟

على الجمعيات أن تقدم من الوزارة في الشهر الاول من كل سنة، وتحت طائلة غرامة مالية، بـلائحة تتضمن:  
 \* أسماء أعضائها  
 \* ونسخة عن موازنتها السنوية وعن حسابها القطعي.  
 كذلك، على الجمعية أن تعلم الحكومة بشكل فوري بأي تعديل

قد يطأ على أنظمتها أو في تشكيل هيئتها الإدارية أو في مركزها.  
ولا يسري أي تعديل بوجه الغير إلا من تاريخ اعلام الادارة به.

## ٢٢ - كيف تجري مراقبة اعمال هيئات الجمعية ومحاسبة المسؤولين عن الأخطاء؟

الرقابة تكون عادة على انواع ثلاثة:

**الرقابة المؤسساتية الذاتية:** التي يتولاها الأعضاء في الهيئة العامة على الهيئة الإدارية وأعضاء هذه الهيئة على الرئيس وغيره من الأعضاء الذين يتولون مسؤولية تنفيذية؛ كما يمكن لفوض المراقبة (في حال وجوده) لعب دور في الرقابة في ما خص الامور المالية. أما المسائلة والمحاسبة، فهي تجري وفق الأصول الديمقراطية المنصوص عليها في أنظمة الجمعيات، بحيث تكون أولاً في انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية، وثانياً في مساءلتهم ومحاسبتهم خلال انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية أو الهيئة الإدارية.

**الرقابة الإدارية:** التي تتولاها عملياً وزارة الداخلية والاجهزة التابعة لها ضمن الحدود التي حدّدها لها القانون.

**الرقابة القضائية:** يحق لأي عضو من أعضاء الجمعية مراجعة القضاء العادي (المدني أو الجزائي) في حال مخالفة أي من أحكام أنظمة الجمعية أو أحكام القانون.

## ٢٣ - ما أهمية اقرار الموازنة والميزانية؟

يشكل انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية مناسبة للحوار في ما بين أعضاء الجمعية و هيئاتها المنتخبة، في كل ما يعني تحقيق اهدافها. وتكون هذه الاجتماعات، خاصة اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية، فرصة للمساءلة والمحاسبة، على أساس تقارير البرامج الحقيقة، والتقارير المالية، التي يحق لكل عضو طرح أسئلة بشأنها والاستحصل على الإيضاحات المناسبة. على أساس ذلك يقرر اما التصويت على ابراء ذمة الادارة ام لا. كما تشكل مناقشة الموازنة فرصة لبلورة توجهات الجمعية الإستراتيجية، ويمكن تعديلها على ضوء ما تقرره اكثريه الجمعية العمومية.

## ٤ - كيف يمكن حل الخلافات في الجمعية؟

اذا نشأ خلاف بين الأعضاء و هيئات ادارة الجمعية (مثلا: الرئيس، الهيئة الإدارية)، يمكن اللجوء الى الأصول المقررة في الأنظمة. وفي مطلق الأحوال، تبقى المحاكم العدلية (المدنية والجزائية) هي الصالحة للفصل في مثل هذه الخلافات. قد يلجأ البعض الى بعض اجهزة الادارة العامة؛ لكن دورها يقتصر مفعوله على السعي للتوسط، اذ ان القانون لم يعط الادارة صلاحية اتخاذ القرارات الملزمة لحل الخلافات بين افراد الجمعيات وبين هيئاتها.

## الحل

٢٥ - كيف تزول الشخصية المعنوية للجمعية وكيف تخل أو تلغى؟

تخل الجمعية باحدى الحالات الآتية:

١ - حكما بحلول اجلها المحدد في نظامها (اذا كانت مدة محددة).

٢ - بقرار من هيئتها العمومية: وفي هذا الوضع ينبغي ان يكون النظام الاساسي قد حدد الاكثرية التي يجب ان تتخذ قرار الحل. وفي حال عدم فرض النظام الاساسي لأكثرية معينة، فيجب ان يصدر قرار الحل عن إجماع الأعضاء.

٣ - بقرار الحل الصادر عن القضاء الجزائي: اذا ما حكم على الجمعية بالاستناد الى المواد ٣٣٦، ٣٣٧ و ٣٣٨ من قانون العقوبات (التي تعاقب على تأليف جمعيات الاشرار والجمعيات السرية).

٤ - بقرار الحل الصادر عن الادارة: يمكن لمجلس الوزراء اصدار مرسوم بحل جمعية تبعا لرفض السلطات المعنية اعطائها العلم والخبر، اذا كان موضوعها مستند الى اساس غير مشروع يدخل في احدى الحالات

المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون الجمعيات. كذلك يمكن صدور مرسوم عن مجلس الوزراء بحل الجمعيات السياسية اذا ما ارتكب افرادها "بصفتهم الحزبية جرائم تتعلق بأمن الدولة اقرنت باحكام مبرمة".

#### ٢٦ - ما هو مصير اموال الجمعية بعد الحل؟

يقتضي التفريق بين حالتين:

\* اذا حلت الجمعية لانقضاء مدتھا ام بقرار من هيئتها العمومية، تعود الاموال الى الجهة المحددة عادة في الانظمة. وفي حال عدم التحديد، يمكن تقرير ذلك من قبل الجمعية العمومية التي تقرر الحل.

\* اما اذا كان الحل ناجما عن قرار قضائي ام بفعل الادارة عملا باحكام المادة ٤ من قانون الجمعيات، فان احكام هذه المادة تكون مستوجبة التطبيق.

#### ٢٧ - كيف يمكننا العمل على حسن تطبيق قانون الجمعيات؟

من أجل حماية حرية الجمعيات من الوجهة القانونية والتنظيمية، ومن أجل تعزيز هذه الحرية في وجه المخالفات الواقعة عليها، ولأجل حسن تطبيق القانون وتطويره، نقترح العمل على تحقيق ما يأتي:

١ - التشبيث بالمبادئ التي تضمنها قانون الجمعيات الصادر سنة

١٩٠٩ ، والكف عن الدعوات لاستبداله بقانون جديد "عصري" أو بقانون خاص بالأحزاب السياسية، يخشى منه أن يكرس الأخطاء ومخالفات الممارسة التي تنتهك حرية الجمعيات والقانون وليس العكس.

٢ - مطالبة الإدارة بحسن تطبيق الدستور وقانون الجمعيات تطبيقاً دقيقاً والإقلال عن المخالفات المتكررة له.

٣ - في حال رفض الإدارة استلام أوراق تأسيس الجمعية: يمكن التوقيع على بيان الإعلام وعلى أنظمة الجمعية وتسجيلها لدى الكاتب العدل، وإرسال جميع هذه المستندات لإبلاغها من الوزارة بواسطة مباشر من وزارة العدل وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية. وفي هذه الحالة يقوم المباشر إذا ما جوبه برفض استلام الأوراق بتركها للموظف المسؤول في الوزارة وتنظيم محضر تبليغ رسمي بذلك؛ ويعتبر التبليغ عندئذ حاصلاً على وجه قانوني حتى لو رفض الموظف توقيع المحضر. وقد أكد مجلس شورى الدولة في القرار المنشورة خلاصته في هذا الكتيب على قانونية هذه الأصول في التأسيس والتبليغ.

٤ - بعد التأكد من حسن تطبيق قانون الجمعيات النافذ، يمكن العمل على إدخال بعض التعديلات الازمة عليه لتحسين حرية الجمعيات وتفعيل عملها، بعد إشراك واسع لممثلين عن كافة

قطاعات هذه الجمعيات. ومن هذه التعديلات المقترحة على سبيل المثال:

\* تخفيض سن الالتساب الى الجمعيات من ٢٠ الى ١٨ سنة.

\* وضع ضوابط زمنية تتعلق بمحجب تسليم إيصال العلم والخبر، بحيث اذا انقضى اسبوع مثلاً على ايداع بيان الإعلام دون أن تحال الجمعية الى مجلس الوزراء لتقرير حلها، فيعتبر هذا الإيصال معطى حكماً.

٥ - إنشاء سجل خاص بالجمعيات في مركز كل محافظة على غرار السجل التجاري، يتولى تلقي بيانات الإعلام المتعلقة بتأسيس الجمعيات وجميع المستندات الواجب تقديمها من الجمعيات الى الادارة وتسلیم الإفادات اللازمة. ويقوم هذا السجل الخاص بمهامه باستقلالية وبإشراف قاض، استناداً الى المادة ١٩ من قانون الجمعيات التي تولى الى وزارة العدل بالإضافة الى وزارة الداخلية مهمة الإشراف على الجمعيات.

٦ - تفعيل الرقابة المشروعة والمفيدة على الجمعيات، من أجل تصويب أي انحراف أو اعوجاج في الممارسة، وذلك بواسطة الأجهزة العادية القائمة (الأجهزة الادارية في المحافظات ووزارة الداخلية، والمحاكم) وغيرها من الأجهزة الخاصة التي يمكن استخدامها (مثلاً، هيئة مختلطة تضم ممثلين عن الادارة العامة وعن

ممثلين للجمعيات تلتقي في مجلس مستقل، له صلاحية مساعدة الإدارة في اجراء المراقبة ومساعدة الجمعيات الراغبة في ذلك على حل خلافاتها الداخلية).

- ٧ - العمل على تنفيذ الجمعيات والمسؤولين فيها والمواطنين بشكل عام والمهن والادارات العامة اللذين هم على تواصل أكبر مع الجمعيات بشكل خاص (مثلا: المصارف، كتاب العدل) واطلاعهم على الحقوق والواجبات المنصوص عنها في قانون الجمعيات.
- ٨ - صياغة نماذج اختيارية جديدة ومرنة لأنظمة الجمعيات الأساسية والداخلية، تساعد الجمعيات القائمة أو مؤسسي الجمعيات الجديدة على تأمين ادارة داخلية سليمة وديمقراطية لها ولنشاطاتها.

## ملحق رقم ١

### مجلس شورى الدولة يبطل بلاغاً لوزارة الداخلية خالفة حرية الجمعيات وقانون ١٩٠٩

صدر قرار مجلس شورى الدولة برقم ٢٠٠٣/١٣٥-٢٠٠٤/٢٠٠٣/١٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ عن الغرفة الأولى وهي برئاسة رئيس المجلس القاضي الدكتور غالب غانم وعضوية المستشارين القاضيين ضاهر غندور وكارمن عطالله بدوي، بخلاف رأي الإدارة ووفق مطالعتي المستشار المقرر ومفوض الحكومة. وقد أبطل هذا القرار البلاغ الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ تحت رقم ٤/٤/ص والوجه إلى جميع الجمعيات المرتبطة بوزارة الداخلية، ويعتبر من أهم القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة حتى اليوم، وهو يشرف القضاء اللبناني بأسره، ويؤكد على أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا القضاء في حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان وفي تكريس مبدأ دولة القانون.

من أبرز نتائج هذا القرار أنه أكد على بطلان الموجبات الواردة في بلاغ وزارة الداخلية غير المنصوص عنها في قانون الجمعيات

وتعديلاته، ومنها مثلاً: "إعلام وزارة الداخلية قبل شهر على الأقل عن موعد أية انتخابات تجريها ليتسنى لهذه الإدارة التتحقق في أوضاع هذه الجمعيات والتدقيق في أسماء أعضائها، وتکليف موظف من قبلها للإشراف على هذه الانتخابات استناداً إلى لوائح الناخبين المأخذة من ملف كل جمعية؛ وإبلاغ وزارة الداخلية عن كل تعديل يطرأ على أنظمة الجمعيات الأساسية والداخلي وعلى هيئاتها الإدارية تحت طائلة عدم الاعتراف بأي تعديل يطرأ خارج إطار معرفة ورقابة الإدارة والتصديق عليه؛ وذلك كله، إضافة إلى مخالفة موجبات قانونية أخرى، تحت طائلة سحب العلم والخبر في حال عدم تقييد الجمعيات المعنية بالتعليمات الواردة في البلاغ.

وقد جاء في قرار مجلس الشورى ما حرفته: "... ان البلاغ المطعون فيه يستند فيما يستند إليه للأخذ بالانحراف المبرر لسحب العلم والخبر على اسباب جديدة لم ترد أصلاً في قانون الجمعيات لاسيما لجهة اجراء الانتخابات في الجمعية واعلان نتائجها والتي تعني الحقوق الفردية والحقوق العامة التي كفلتها الدستور والقوانين الوضعية النافذة، ويكون هذا البلاغ وبالتالي مخالفًا للقانون ومتجاوزًا لحد السلطة ومستوجبًا الابطال لانتفاء السند القانوني الصحيح الذي يجيزه".

كما أن أهم ما أكد عليه قرار مجلس شورى الدولة بعرض البث بالمراجعة ما يأتي:

- ١ - بالنسبة لحرية الجمعيات: "... إن حرية الإجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه. ولا يجوز وبالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء".
- ٢ - بالنسبة للتأسيس دون ترخيص وماهية "العلم والخبر": ... ان الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقاً لغايات وأهداف محددة وان دور الإدارة يقتصر ما دامت الجمعية مجرد اتفاق، على قبول البيان الذي يقرره القانون واعطاء اصحاب الشأن علمًا وخبرًا وايصالاً يثبت اتمام المعاملات المقررة بالقانون وتضمينه بياناً بالمستندات المقدمة بعد ان تقوم بالتحقيق لكشف حقيقة الجمعية وأهدافها ووسائل العمل التي تستخدمها وذلك لا يعدو كونه تصريحًا او افادة من وزارة الداخلية بأنها أصدرت علمًا وخبرًا بتأسيسها الجمعية التي تؤسس بإرادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص".
- ٣ - بالنسبة للشخصية المعنوية وتاريخ اكتسابها: "... وبما انه خلافاً لأقوال الدولة تتمتع الجمعية المستدعاة بصرامة نص المادة الثامنة المشار إليها بأهلية التقاضي بمجرد تسليمها بيان تأسيسها المذكور في

المادة السادسة المذكورة من قانون الجمعيات وبحكم القانون الى وزارة الداخلية الملزمة بالمقابل بتسليم العلم والخبر دون ابطاء وهي لا تتمتع في ذلك بأية سلطة استثنائية". وكانت جمعية "عدل" أودعت أوراق تأسيسها (أي بيان الإعلام ومرافقاته) بواسطة مباشر تابع لوزارة العدل وبتكليف من الكاتب العدل، وذلك بسبب رفض وزارة الداخلية لاستلامها خلافاً للقانون".

٤ - بالنسبة لشروط وأصول حل الجمعيات: "... ان سلطة الإدارة في سحب العلم والخبر من الجمعيات المرخص بها مقيدة بأصول وباجراءات معينة وتقتصر على ثبوت انحراف الجمعية عن الغايات التي اجيزت من أجلها وخروجها في اعمالها عن اهدافها المشروعة بغية حظر قيام الجمعيات السرية التي انحرفت عن اهدافها بعد ثبوت عدم مشروعية نشاطها".

#### **ملاحظة:**

يمكن الإستحصال على نسخة كاملة عن قرار مجلس شورى الدولة على الموقع الإلكتروني الخاص بالسلسلة: [www.mouwaten.org](http://www.mouwaten.org)

## ملحق رقم ٢

### فوذج

[التاريخ]

جانب [وزارة الداخلية - بيروت] [محافظ]

تحية وبعد،

يتشرف الموقعون أدناه باعلامكم انه بتاريخ --/-/- تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية مسماة: «\_\_\_\_» وبالأجنبيّة «\_\_\_\_».

مركزها:

اتخذت الجمعية لنفسها [مركز] [مقداراً مختاراً] على العنوان التالي:

غايتها:

أ - تعمل الجمعية، على

ب - ومن أجل تحقيق أهدافها، للجمعية أن تقوم بمختلف النشاطات وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر:

ممثل الجمعية تجاه الحكومة:

أرفق بهذا الكتاب المستندات التالية:

١ - قائمة بأسماء المؤسسين مع صفاتهم وعنواناتهم وتواريخهم.

٢ - اخراج قيد افرادي وسجل عدلي خاص بكل من المؤسسين.

٣ - نسخ (عدد --) عن كل من النظامين الأساسي والداخلي.

لما كان بيان اعلامنا مستوفياً كافة الشروط القانونية، نطلب منكمأخذ العلم والخبر بتأسيس الجمعية المذكورة.  
وتفضلاً بقبول الاحترام

مؤسسو الجمعية

|  |  |  |   |
|--|--|--|---|
|  |  |  | ١ |
|  |  |  | ٢ |
|  |  |  | ٣ |